سـلطة ولـي الأمـر

فـي

نزع الملكية للمنفعة العامة

«دراسة فقهية»

The authority of the guardian to expropriate property for the public benefit (jurisprudential study)

إعداد

حسن محمود عبد الرؤف محمد

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، الغربية

سلطة ولي الأمر في نزع الملكية للمنفعة العامة
دراسة فقهية

حسن محمود عبد الرؤف محمد
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، الغربية
البريد الإلكتروني: hasanmahmoud719@gmail.com

الملخص :

هذا البحث موسوم بـ "سلطة ولي الأمر في نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة فقهية". وتشتمل خطته علي مقدمة بها التعريف بموضوع البحث، وأهدافه، وأهميته، وإشكاليته، ثم تلاها المبحث الأول، وفيه قمت ببيان مفهوم سلطة ولي الأمر وحدوده في الفقه الأسلامي، وفي المبحث الثاني تناولت مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة والتكييف الفقهي لها، وفي المبحث الثالث تناولت الحكم الشرعي لنزع الملكية للمنفعة العامة من قبل ولي الأمر وكذالك العوض في نزع الملكية للمنفعة العامة والضوابط الشرعية لنزع الملكية للمنفعة العامة. وذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج .

الكلمات المفتاحية : سلطة – ولي الأمر –نزع – الملكية – المنفعة – العامة

The authority of the guardian to expropriate property for the public benefit (jurisprudential study)

Hassan Mahmoud Abdul Rauf Muhammad
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Gharbia, Egypt
Email: hasanmahmoud719@gmail.com

Abstract:

This research is tagged with "The authority of the guardian to expropriate property for the public benefit, a jurisprudential study." His plan includes an introduction in which the definition of the subject of the research, its objectives, its importance, and its problems, then followed by the first topic, in which I explained the concept of the authority of the guardian and its limits in Islamic jurisprudence, and in the second topic I dealt with the concept of expropriation for public benefit and its jurisprudential adaptation, and in the third topic I dealt with The legal ruling on the expropriation of property for the public benefit by the guardian, as well as the compensation for the expropriation of property for the public benefit And legal controls for expropriation for the public benefit. And I appended the research with a conclusion in which I showed the most important findings.

Keywords: Authority ، The guardian ، Expropriation ، Ownership ،Benefit ، Public

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين، ومنَّ علينا بالكتاب المبين، وشرع لنا من الأحكام، وفصَّل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الناس حكما تقررت به مصالح الخلق، وثبتت به قواعد الحق، ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير، وأحكم به التدبير، فله الحمد على ما قدر ودبَّر، وصلواته وسلامه على رسوله الذي صدع بأمره، وقام بحقه سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحابته(١).

أما بعد

فإن من أعظم فضائل الله تعالى على عباده أن ميَّز الشريعة الإسلامية بالشمول والكمال ، فوسعت جميع الأعصار والأمصار، بما حفلت به من الأصول النافعة والمقاصد الجامعة لقضايا الدين والدنيا معاً، وإن من أهم ما أقرته الشريعة الإسلامية وأولته مكانة كبيرة مقام ولي الأمر، حيث تدور عليه أحكام السياسية الشرعية، حتى تستقيم أمور الرعية، فهو المنوط بسياسية البلاد والعباد ، ورعاية مصالحهما، ومما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية تحترم المال الخاص، والملكية الفردية، وأن الشريعة الإسلامية لم تجبر أحدا على نزع ملكيته، ومنعت التعدي عليها بكل السبل، حتى أصبح ذلك من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، ولكن قد يرى ولى الأمر أو من ينوب عنه مصلحة عامة معتبرة في نزع الملكية للمنفعة العامة، بالضوابط والشروط الشرعية التي تضمن عدم إلحاق الضرر بالمالك، وأن يكون النزع لمصلحة عامة تدعو إليها الضرورة، أو تنزل منزلتها. وقد أسميت هذا البحث "سلطة ولى الأمر في نزع الملكية للمنفعة

(١) مقدمة الأحكام السلطانية، للإمام أبي الحسن الماوردي، دار الحديث ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص١٣.

العامة دراسة فقهية"، فالله أسأل أن يوفقني، ويرزقني التوفيق والإخلاص في القول والعمل .

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في محاولة الإجابة على التساؤلات الآتية :

١ – ما مدى سلطة ولى الأمر في نزع الملكية للمنفعة العامة في الفقه الإسلامي ؟ .

٢ – هل يجوز الاستيلاء على الملك من صاحبه للمنفعة العامة؟

٣ – ما مدى ضرورة تعويض ولى الأمر أو من ينوب عنه للمنتزع منه هذا الملك؟

٤ – هل هناك ضوابط شرعية لنزع الملكية للمنفعة العامة؟

أهداف البحث:

للبحث مجموعة من الأهداف يسعى الباحث في تناولها وهي تتمثل فيما يلي:

١ – بيان المراد بمصطلح ولى الأمر واختصاصاته، واهتمام الشريعة الإسلامية بسلطاته التي يحقق بها المصلحة العامة للبلاد والعباد.

٢ – بيان المراد بنزع الملكية للمنفعة العامة والتكييف الفقهي لها.

٣ – بيان الحكم الشرعي لنزع الملكية للمنفعة العامة في الفقه الإسلامي وسلطة ولى الأمر في ذلك.

٤ – بيان موقف المؤسسات الدينية من مسألة نزع الملكية للمنفعة العامة.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، الاستنباطي، ثم التحليلي.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية البحث وعنوانه، ومقصده.

وأما المباحث:

فقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في مفهوم سلطة ولى الأمر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السلطة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم ولى الأمر وبيان المراد به.

المطلب الثالث: حدود سلطة ولى الأمر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: نزع الملكية للمنفعة العامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لمسألة نزع الملكية للمنفعة العامة.

المبحث الثالث: سلطة ولى الأمر في نزع الملكية للمنفعة العامة، وفيه **ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الحكم الشرعي لنزع الملكية للمنفعة العامة من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه.

المطلب الثاني: العوض في نزع الملكية للمنفعة العامة.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لنزع الملكية للمنفعة العامة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج المستخلصة من الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم سلطة ولي الأمر

المطلب الأول: مفهوم السلطة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: مفهوم السلطة في اللغة:

اسم بمعنى التسلط والسيطرة والتحكم، فهو مشتق من سلط بمعنى تحكم وتمكن وسيطر، ومأخوذة من الفعل سلط يسلط سلطاناً، والسلطان يطلق على الحجة والبرهان ، ويقال للخليفة: سلطان؛ لأنه ذو حجة ، وسلطان، وأنه تقام به الحجج والحقوق، والسلطان السليط، والسليط ما يضاء به[١].

ثانيا : مفهوم السلطة في الاصطلاح :

إن لمفهوم السلطة في الاصطلاح معاني كثيرة كلها تدور حول مفهوم واحد هو القدرة على فرض إرادةٍ على إرادة أخرى[٢]، وامتلاك القدرة الفاعلة للقيام فيما من شأنه تدبير أمور الدولة [٣].

ومن الممكن تحديد المفهوم الاصطلاحي للسلطة بأنه: المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الارادات الأخرى بحيث تعترف الهيئات الأخرى لها بالقيادة والفضل وبقدرتها وبحقها في المحاكمة وإنزال العقوبات، وبكل ما يضفي عليها

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر– بيروت مادة(س، ل، ط) ٧ / ٢٣٠، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، دار الفكر – بيروت ١٠ / ٢٩٢.

(٢) السلطة والحرية في النظام الإسلامي دراسة مقارنة، صبحي عبده سعيد، دار الفكر العربي ص ٢٩.

(٣) النظام السياسي في الإسلام، سليمان قاسم العيد، دار الوطن للنشر ص ١٦٤ .

الشرعية ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها [١].

المطلب الثاني

مفهوم ولى الأمر وبيان المقصود به

أولاً : تعريف ولي الأمر لغة :

مصطلح ولي الأمر مركب إضافي من كلمتين «ولي – أمر» وينبغي تعريف كل منهما على حدة لبيان المعنى اللغوي.

١ – **الولي في اللغة:** الناصر والمعين[٢]، قال تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾[٣]، أي: الذي يتولى نصري وحفظي الله[٤]. فالولي من ولي الشيء ، وَوُلِيَ عليه ، والمصدر ولاية ووَلاية – بالكسر والفتح أو الفتح للمصدر، والكسر للاسم وهي الخطة والإمارة والسلطان، **قال الجرجاني:** الولي فعيل بمعنى الفاعل، وهو من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان[٥]، فالولي هو من ولي أمراً أو من قام به[٦].

٢ – **الأمر في اللغة:** يطلق مصطلح الأمر في اللغة ويراد به الحال [٧] والشأن، والجمع أمور، والأمير ذو الأمر، وقد أمر يأمر إمرة، صار أميراً، وأمَّرَهُ تاميراً، جعله أميراً، وتأمَّرَ عليهم، وتسلط، وأولو الأمر:

---

(١) موسوعة السياسة ، عبدالوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م جـ ٣ ص ٢١٥، وينظر أيضا: التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي ، إياد الزيباري – دار الكتب العلمية ص ٣٠ .

(٢) لسان العرب (و، ل،ي) (١٥ / ٤٠٥) .

(٣) الأعراف : ١٩٦.

(٤) تفسير القرطبي، (٣٤٣/٧).

(٥) التعريفات، الجرجاني – دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٥هـ ، ص٣٩٩ .

(٦) تهذيب اللغة، أبو منصور الأزهري(و، ل، ي) (١٥/ ٣٢٢) .

(٧) مختار الصحاح ، الرازي (أ ، م ، ر) ، دار الدعوة (١ / ٢٦) .

الرؤساء والعلماء، وآمره في كذا مؤامرة شاوره، وأتمر الأمر أي: امتثله، وأتَمَر وبه إذا هَمُّوا به وتشاوروا فيه ، والاتئمار، والاستئمار المشاورة، ويعنى طلب الفعل وهو ضد النهي، فالأمر في اللغة بشكل مختصر يعنى الشأن، والطلب.

ثانيا: المقصود بولي الأمر:

يطلق مصطلح ولي الأمر على عدة معان، تدور كلها حول معنى واحد، وهو أن ولي الأمر هو كل من تولى أمر شيء، وسأقتصر في المقصود من ولى الأمر هنا على ما جرى العرف عليه وهو إطلاقه على الحاكم الذي يرأس الدولة ، وله حق الولاية العامة في تدبير شئونها وتصريف أمورها ورعاية مصالحها، مهما كان المسمى «رئيس جمهورية، أو ملك ، أو أمير، أو سلطان، أو غير ذلك، حسب القانون الذي ينظم الدولة، والنظام الذي تتخذه الدولة في كل زمن[١].

وقد ذكر العلماء عدة تعريفات لهذا المصطلح، وهي تعريفات مختلفة في الألفاظ متقاربة في المعنى، من أهم هذه التعريفات.

١ – **الماوردي:** عرفها بقوله: " الإمامة : موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجبٌ بالإجماع[٢].

٢ – **التفتازاني:** رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن

(١) سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ، محمد عبد الله المرزوقي ، العبيكان للنشر ص٢٤ ،بتصرف.

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي – دار الحديث – القاهرة ٣٧٤ هـ – ٤٥٠هـ ، ص١٥ .

النبي صلى الله عليه وسلم [١].

ومن التعاريف المعاصرة:

عرف بعضهم ولي الأمر بأنه: "من له سلطة شرعية عامة وفق مصلحة الدين والمواطن ، يجوز له بمقتضاها إجراء تصرفات تترتب عليها آثار شرعية لها عنصر الإلزام وقوة التنفيذ"[٢].

وعرفه أيضاً بأنه: "من له سلطة مستمدة من نصوص الكتاب والسنة تخوله القيام بعدة تصرفات، بحيث يكون لهذه التصرفات القوة الإلزامية والتنفيذية التي يجب على الكافة احترامها في حدود الشريعة ومصلحة الأمة والبلاد [٣].

لذلك يتضح أن المراد من سلطة ولي الأمر ما له من قوة وقدرة يتمكن بهما من الإلزام بأوامره وإنفاذ تعليماته وتنظيماته[٤].

(١) شرح المقاصد، التفتازاني ، دار المعارف العثمانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ٥ / ٢٣٤ .

(٢) سلطة ولي الأمر في التعزير على فعل المباح ، وليد بن محمد المطير ، أطروحة ماجستير – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية ٢٠١١م ، ص ٨ .

(٣) نفس المرجع ص ٨ .

(٤) سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي ، هشام يسري العربي – مجلة المدونة – السنة الرابعة – العدد (١٦) رجب ١٤٣٩هـ، إبريل ٢٠١٨م، ص ٤٢، ونقلا عن سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي ، محمد المرزوقي ص ١٥ .

المطلب الثالث

حدود وواجبات سلطة ولي الأمر في الفقه الإسلامي

بادئ ذي بدء ينبغي أن نعلم أنه قد جرى العرف الدستوري الإسلامي على أن كل من تقلد زعامة المسلمين، وقام بأمرهم القيام العام يطلق عليه لقب الخليفة أو أمير المؤمنين، وأن رئاسة الدولة في النظام الإسلامي تسمى باسم الخلافة أو الإمامة العظمى، ورئيس الدولة يسمى خليفة أو إماماً.

ومما هو متعارف عليه أن سلطة ولي الأمر في الفقه الإسلامي تتمثل في الحدود والواجبات التي أمر بها الشارع الحكيم من قيام الدين وحفظه، والقيام على مصالح الناس وحقوقهم وشئونهم، فهي وظيفة تشمل جميع المصالح الدنيوية، فيجب عليه أن يسعي لتحقيق كل أمر دنيوي تحتاج إليه الرعية، سواء استجد أو سيجد(١).

ولقد حدد الفقه الإسلامي على ولي الأمر كثيرًا من الواجبات التي يلزم عليه تحقيقها لتعود بالنفع والفائدة على الرعية، ولعل أفضل من جمع هذه الحدود والواجبات تحت مسمى "مهام الخليفة ومسئولياته" هو الإمام الماوردي حيث قال: "والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء نذكر ما يهمنا منها: **أحدها:** حفظ الدين على أصوله المستقرة(٢)، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع، أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من ذلل.

---

(١) اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية، إسماعيل البدوي – دار النهضة العربية للنشر ، الطبعة ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ص ٣٢- ٣٦ بتصرف يسير .

(٢) الأحكام السلطانية . الماوردي ص ٤٠ ، ٤١ .

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النّصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرابع إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بغرَّه ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً.

والسادس: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة .

والسابع: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

مما سبق يتبين أن هذه [١] الحدود والواجبات منها ما هو ديني ، ومنها ما هو أمني ، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو إداري، ومنها ما هو اجتماعي وسياسي، وأن ولي الأمر وجب عليه تنفيذ هذه الحدود والواجبات ، ولا يجوز أن يتخلى عنها بل يجب عليه تنفيذ هذه الحدود والواجبات بما يحقق المصلحة العامة للأمة بحفظ دينها ، وتحقيق مصالحها الدينية والسياسية ، والاقتصادية ، والأمنية والإدارية، والاجتماعية. وما يستحدث ويستجد من الأنظمة والتدابير الموافقة لمصلحة الأمة.

(١) ولي الأمر: واجباته وحقوقه، محمد بن شاكر – المنتدي الإسلامي – دار المنظومة العدد ٢٨٧ ، ص ١٦ بتصرف.

المبحث الثاني

نزع الملكية للمنفعة العامة

المطلب الأول: مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة.

سأقوم بتعريف مصطلح النزع، والملكية، كلٍ منهما على حدة، ثم أقوم بتعريف نزع الملكية للمنفعة العامة تعريفا شاملاً.

أولا: تعريف النزع لغة وشرعاً :

١ – **النـزع فـي اللغـة** يطلق ويراد به قلع الشيء من مكانه وتحويله عن موضعه وإزالته، ويطلق على الجذب والمعاطاة والمصافحة ، يقال: نزع الشيء ينزعه نزعاً فهو منزوع ونزيع ، وانتزعه فانتزع أي: أقتلعه فاقتلع، يقال: نزع النبات من الأرض أي: أقتلعه، وأصل النزع: الجذب والقلع ، والمراد به هنا نقل الشيء من موضع إلى موضع[١].

٢ – **النـزع شـرعاً**: يطلق مصطلح النزع في الشرع ويراد به: "نزع ملكية المال الخاص جبراً على صاحبه لمصلحة عامة أو خاصة معتبرة شرعاً[٢].

شرح التعريف[٣]:

نزع: أي: تحويل الشيء عن موضعه وإزالته على وجه الجذب والقلع.

ملكية: هي العلاقة الشرعية بين الشخص وشيء ما تمكن صاحبها من القدرة على التصرف والانتفاع بالشيء المملوك بنفسه أو بإنابته.

المـال: ما ملك بالفعل مما له قيمة مادية مباحة في حال السعة

---

(١) لسان العرب . ابن منظور(ن ، ز، ع) ٨ / ٣٤٩ – ٣٥٢ .

(٢) نزع الملكة الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد العمرى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤هـ ، فهرسه مكتبة الملك فهد ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) نفس المرجع .

والاختيار.

الخاص: احترازاً مما هو عام كالمرافق العامة والحمى ونحو ذلك .

جبراً على صاحبه: احترازاً مما نقل على سبيل التراضي وطيب النفس، فلا يدخل ضمن النزع عند الفقهاء.

لمصلحة عامة أو خاصة: كنزع العقار، ونزع الملكية بالتملك بالشفعة.

معتبرة شرعاً: احترازاً من المصالح المنافية لنصوص الشريعة وقواعدها.

ثانيا: تعريف الملكية لغة وشرعاً.

١ – **الملكية لغة:** المَلْك والمُلْك، والمِلك: احتواء الشيء والقدرة على الاستبدادية[١].

وقال ابن فارس: ملك: الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة، يقال: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً، والاسم الملك، لأن يده فيه قوية صحيحة ، فالملك ما ملك من مال[٢]، فالملك هو ما ملكت اليد من مال وخول [٣]، يقول تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤].

٢ – **الملكية شرعاً:** عرف الفقهاء مصطلح الملكية بتعريفات كثيرة ومتفاوتة والسبب في هذه التفاوت يرجع إلى نظر الفقهاء أنفسهم إلى المراد منه: من حيث الوصف أو الموضوع، أو العلاقة بين المالك والمملوك.

---

(١) لسان العرب. ابن منظور(م، ل، ك) ١٠ / ٤٩١.

(٢) معجم مقايس اللغة. ابن فارس ٥ / ٣٥١.

(٣) العين. الخليل بن أحمد ٥ / ٣٨٠.

(٤) الملك: ١.

وأبرز هذه التعريفات:

الأول: عرف السبكي "الملك" بأنه: "حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك"(١).

الثاني: وعرفه الزركشي بأنه: "معنى مقدر في المحل يعتمد المكنة والتصرف على وجه ينبغي التبعة والغرامة"(٢).

الثالث: عرفه القرافي بأنه: "حكم شرعي في العين أو المنفعة يقتضي تمكن حيث يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك"(٣).

الرابع: عرفه الكاساني: "الملك هو الاختصاص بالمحل في حق التصرف"(٤).

الخامس: عرفه ابن الهمام بأنه: "الملك هو عبارة عن القدرة والاستيلاء على التصرف في المال" (٥).

ومما هو واضح من التعاريف السابقة أن الملكية أو الملك عبارة عن: علاقة شرعية بين الإنسان وشيء ما تمكن صاحبها من القدرة على التصرف والانتفاع به بنفسه أو بنائبه ابتداء إلا لمانع(٦).

---

(١) الأشباه النظائر . السيوطي ص ٣٤٢ .

(٢) المنثور في القواعد . الزركشي ٣ /٢٢٣ .

(٣) الفروق . القرافي ٣ / ٢٠٨ .

(٤) بدائع الصنائع . الكساني ٩ / ٣٦٨ .

(٥) فتح القدير . ابن الهمام ٦ / ٧٤ .

(٦) نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي . فهد العمري ، مرجع سابق ص ص ٤٤ .

ثالثا: مفهوم نزع الملكية للمنفعة العامة:

بادئ ذي بدئ ينبغي أن ندرك أن مصطلح نزع الملكية للمنفعة العامة قد تم تناوله عن طريق التشريعات المنظمة لهذا المعنى ، وقدتم تناوله أيضا في الشريعة، والفقه، والقضاء، ومن الملاحظ أنه قد تعددت التعاريف الخاصة بهذا المصطلح وإن كانت جميعها تدور حول معنى واحد. **فمن أبرز هذه التعريفات:**

١ – قيام الإدارة باتخاذ إجراءات نقل الأموال المملوكة للأفراد جبراً أو طواعية طبقاً للقانون، أو بناءً على قانون، إلى شخص عام بقصد المنفعة العامة ونظير تعويض(١).

٢ – حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمنفعة العامة نظير تعويضه عن ما يناله من ضرر(٢).

٣ – إجراء إداري يقصد به نزع المال قهراً عن مالكه بواسطة الإدارة الحكومية للنفع العام مقابل تعويض يدفع له(٣).

وإن كنت أميل إلى التعريف الأول حيث أوضح هذا التعريف أن نزع الملكية للمنفعة العامة هو قرار إداري يصدر(٤) من قبل ولي الأمر "السلطة التنفيذية المختصة"، والمقصود من القرار نزاع ملكية الأموال العقارية

(١) نزع الملكية للمنفعة العامة. سعد محمد خليل، دار السلام للطباعة، الطبعة الأولى ص ٨٢.

(٢) الوجيز في القانون الإداري. سليمان محمد الطماوي ، دار الفكر العربي ١٩٧٥ ص ٦٤٥.

(٣) القانون الإداري. فؤاد العطار، دار النهضة العربية ١٩٧١ ص ٥٥١.

(٤) القانون الإداري. ماجد الحلو، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٠م، ص ٥٨٠ بتصرف.

المملوكـة للأفـراد، سـواء أكانـت تلـك العقـارات أرضـا زراعيـة أم مبـاني، أم فضاء، .....، وذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة التي يحددها ولي الأمر "جهـة الإدارة" علـى أن يكـون نـزع الملكيـة فـي مقابـل تعـويض يستحقه مالك العقار.

فنزع الملكية[1] إنما هو امتياز ممنوح لولي الأمر (الإدارة) للحصول علـى ملكيـة العقارات المملوكـة، أو الحقوق العينيـة الأصـلية، وتحويلها إلـى الملكيـة العامـة للدولـة، وذلك للنفـع العـام مقابـل تعـويض عـادل يرتضـي بـه صاحب الملك.

(١) نزع الملكية للنفع العام. رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠١ ص ١٧، بتصرف كبير.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي لمسألة نزع الملكية للمنفعة العامة

إن مصطلح نزع الملكية للمنفعة العامة مصطلح معاصر لم يتناوله الفقهاء القدامى، ولم يرد في كتبهم ونصوصهم، فكان من الضروري تحديد ماهية المسألة ووضعها في محلها الفقهي الذي تنتمي إليه ؛ لكي يتم الحكم عليها من خلاله ، فكما هو معروف أن التكييف الفقهي للمسألة أو النازلة التي لم تكن متداولة باسمها عند الفقهاء القدامى يكون من الضرورة بمكان قبل الحكم عليها، أو تناولها تناولاً فقهيا، أن يتم تكيفها تكييفاً فقهياً من خلال الحكم على النازلة أو المسألة، فالتكييف الفقهي للمسألة هو: "تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصَّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة، والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"(١).

وإذا نظرنا إلى التكييف الفقهي لمسألة نزع الملكية للمنفعة العامة، فإننا نجد أن الفقهاء المتقدمين قد أطلقوا عليه عدة مصطلحات منها الجبر الشرعي، أو الإكراه الشرعي، أو الإكراه بحق، أو الانتزاع القهري(٢).

بينما نجد الفقهاء المعاصرين عند حديثهم عن مسألة نزع الملكية للمنفعة العامة نجد أنهم ذكروا لها مسميات عدة مثل: نزع الملك، التملك الجبري، أو الاستملاك للمصلحة العامة، وإنني أميل لهذا التكييف الفقهي لمسألة نزع الملكية للمنفعة العامة وهو الاستملاك للمصلحة العامة؛ لأنه

---

(١) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها المعاصرة. محمد عثمان شبير، دار القلم الفقهية ص ٣٠.

(٢) نزع الملكية للمنفعة العامة من وجهة الفقه الإسلامي. محمد بلية العجمي، كلية التربية الأساسية – الكويت ص ٧٤٩ ، ٧٥٠ بتصرف كبير.

يوضح الغرض الأساسي من عملية نزع الملكية من صاحبها ألا وهو تحقيق النفع العام.

حيث عرفه بعضهم بأنه: "استملاك الأرض بسعرها العادل جبراً عن صاحبها للضرورة، أو المصلحة العامة كتوسيع مسجد، أو طريق أو نحوهما"(١).

لذلك يبدو واضحا أن نزع الملكية للمنفعة العامة يختلف عن الشفعة، وإحياء الموات، وعن حمى الأرض، فالملكية في الشفعة وإن كانت جبراً لكنها تحقق منفعة خاصة لشريك قديم على شريك جديد، وإحياء الموات استصلاح الأرض وجعلها صالحة للزراعة ، فليس فيه تملك جبري أو عوض يدفع لأحد، وأما عن حمى الأرض الذي وقع في عهد النبي- ﷺ -إنما كانت أرض مرعى ليست ملكاً لأحد، بل كانت مباحة للجميع، ولكنها منعت عنهم وخصصت لمصلحة من المصالح العامةٍ.

(١)نفس المرجع والصفحة.

المبحث الثالث

سلطة ولي الأمر في نزع الملكية للمنفعة العامة

المطلب الأول: الحكم الشرعي لمسألة نزع الملكية للمنفعة العامة من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه.

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية دعت إلى الحفاظ على الملكية الخاصة ، وحرمت الاعتداء عليها بكل السبل ، ووضعت القيود والضوابط الشرعية للتعامل مع هذه الملكية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن قد يقتضي الأمر استملاك هذا الملكية الخاصة لتحقيق المصلحة العامة والنفع العام من قبل المنوط بهذا الأمر وهو ولي الأمر أو من ينوب عنه، فما الحكم الشرعي لهذه المسألة، ومدى سلطة ولي الأمر في نزع الملكية للمنفعة العامة؟

ومن الممكن طرح السؤال بصيغة أخرى هي إذا كانت هناك أرض ، أو عقار، أو مبنى، أو فضاء، أو ما شابه ذلك، وأراد ولي الأمر أو من ينوب عنه نزع هذه الملكية من صاحبها لتحقيق نفع عام للمسلمين بالضوابط الشرعية فما الحكم في ذلك؟

اتفق الفقهاء على أنه يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه نزع الملك من صاحبه جبراً مقابل تعويض بقيمة المملوك وذلك لتحقيق مصلحة عامة، كبناء المساجد، وشق الطرق، وبناء الجسور، وغيرها من المصالح التي تعود بالنفع على الناس وتصلح أحوالهم حاضراً أو مستقبلاً، فالاستملاك للمصلحة العامة قد أجازه الشرع الإسلامي فأجازوا استملاك الأرض المجاورة للمسجد جبراً على أصحابها إذا امتنعوا عن بيعها وضاق المسجد بأهله واحتاج إليها، كما أجازوا مثل ذلك ؛ لأجل توسيع الطرق إذا دعت حاجة الناس إلى توسيعه، وذلك بالقيمة التي يساويها العقار المستملك،

وسوف نقوم بعرض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم[١].

أولاً : أقوال الفقهاء .

١ – **السادة الحنفية:** نص فقهاء الحنفية على جواز ذلك فقد جاء في تبيين الحقائق ما نصه: "إذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرهاً"[٢].

٢ – **السادة المالكية:** جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ما نصه: "وأما لو أجبر على البيع جبراً كان البيع لازماً كجبره على بيع الدار لتوسعة المسجد أو الطريق، أو المقبرة"[٣].

٣ – **السادة الشافعية:** يقولون أيضاً بجواز نزع الملكية للمنفعة العامة فقد جاء في الأحكام السلطانية ما نصه: "وأما المسجد الحرام فقد كان فِنَاءً حول الكعبة للطائفين، ولم يكن له على عهد رسول الله– ﷺ –وأبي بكر الصديق جدار يحيط به، فلما استخلف عمر، وكثر الناس وسَّعَ المسجد، واشترى دوراً هدمها وزادها فيه، وهدم على قوم من جيران المسجد أَبَوْا أن يبيعوا، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك ...، فلما استخلف عثمان ابتاع منازل فوسع بها المسجد"[٤].

٤ – **السادة الحنابلة:** فقد ورد أنه سئل الإمام أحمد عن حكم إجارة دور مكة فقال: "لا تكري بيوت مكة إلا أن يعطي لحفظ متاعه، فقيل: أليس اشترى عمر داراً للسجن؟ فقال اشتراها المسلمين يحبس فيها

---

(١) المدخل الفقهي العام . مصطفى الزرقا ، دار القلم ص ٣٣٩ بتصرف كبير.

(٢) تبيين الحقائق . الزيلعي ٣ / ٣٣١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٦.

(٤) الأحكام السلطانية . الماوردي ص ٢٤٦ .

الفساق"[١] فدل ذلك على جواز الاستملاك للمصلحة العامة للمسلمين.

ثانيا: أدلتهم:

استدل الفقهاء على جواز الاستملاك للمصلحة العامة بأدلة من السنة، وفعل الصحابة والقياس، والقواعد الفقهية [٢].

فمن السنة: ما رواه عروة بن الزبير أنه قال: لقي الزبير [٣] رسول الله – ﷺ – في ركب من المسلمين فركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول– ﷺ – بالمدينة وهو يصلى فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مربداً للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمن في حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله حيث بركت به راحلته– ﷺ –: « هذا إن شاء الله المنزل » ثم دعا رسول الله– ﷺ – الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجداً.

وجه الدلالة: أن النبي– ﷺ – تخير مكان مسجده دون النظر في ملكيته الأرض مع أن الأرض مملوكة لغلامين، ثم ساومهما رسول الله– ﷺ – على استملاك الأرض، فدل ذلك على جواز الاستملاك للمصلحة العامة حتى من غير رضا المالك[٤].

وأما عن عمل الصحابة: فلقد اشترى عثمان، الدور المجاورة لمسجد رسول الله– ﷺ –لما ضاق بالمصلين ، وأدخلها فيه وأعاد بناءه، وقام

(١) الأحكام السلطانية . القاضي أبي يعلى الفراء؛دار الكتب ؛ ص ١٩٠ .

(٢) انتزاع ملكية العقار للمصلحة العامة وتثمينه. زهور محمد عبده ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ص ٣٢٠ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب هجرة النبي □ ، رقم ٥٨٤٢ .

(٤) انتزاع ملكية العقار . مرجع سابق ص ٣٢١ .

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بشراء المساكن والدور المحيطة بمسجد الرسول- ﷺ - ما عدا حجرات أمهات المؤمنين فلم يتعرض لها، أما باقي المساكن والدور فإنه يقومها ويدفع لأصحابها قيمتها تعويضاً عنها رضوا بذلك أم كرهوا(١).

وجه الدلالة: حجية فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- دليل قوى على مشروعية نزع الملكية للمنفعة العامة فصار إجماعاً.

أما عن القياس: فيتمثل في قياس نزع الملكية للمصلحة العامة والمنفعة العامة، على نزع الملكية للمصلحة الخاصة بجامع تحقيق النفع والمصلحة(٢).

ومن الأدلة التي تبين جواز نزع الملكية للمنفعة العامة القواعد الفقهية: مثل المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. فهذه القواعد تدل في مضمونها على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة (٣).

ومما يؤكد هذا الأمر ما ذهب (٤) إليه الفقهاء في مسألة نزع ولي الأمر المسلم المال من الأغنياء وذلك لسد نفقات الدولة على المرافق العامة والعناية بها وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ولم يكن في بيت المال "خزينة الدولة" ما يكفي لهذا الأمر، حتى إن الفقهاء قد أطلقوا بعض

(١) نزع الملكية الخاصة . العمرى ٣٢٨ ، ٣٢٩ .

(٢) بيع العقار وتأجيره في الفقه الإسلامي . عدلان الشمراني ١ / ١٤٣ ، وينظر : المصادرة للصالح العام ، حكمها وضوابطها . موقع الدكتور مازن عنوان الموقع www.drmazen.ps//

(٣) انتزاع ملكية العقار ص ٣٢٣ .

(٤) نزع الملكية الخاصة . العمري ص ٤٨٣ .

الأسماء الخاصة بهذا الأمر، فمنهم من سماه خراجاً ، ومنهم من سماه الكلف السلطانية، ووظائف الخراج، ومنهم من سماه بـ "النوائب" أي: النوازل، وبمطالعة نصوص الفقهاء في هذه المسألة نجد من الحنفية الإمام الموصلي يقول : " كَرْيُ الْأَنْهَارِ العظام على بيت المال؛ لأن منفعتها للعامة، فيكون في مالهم، فإن لم يكن في بيت المال شيء، أجبر الناس على كريه إذ احتاج إلى الكري؛ إحياء لحق العامة، ودفعا للضرر عنهم"(١).

وتحدث الغزالي من الشافعية في مسألة نزع الحاكم المال من الناس لسد حاجات الجنود، والدفاع عن البلاد فقال: الذي نراه جواز ذلك عند ظهور وجه المصلحة وإنما النظر في بيان وجه المصلحة(٢).

وقال الرملي في نهاية المحتاج: "ومما يدفع به ضرر المسلمين الذميين فك أسراهم، وعمارة نحو سور البلد، وكفاية القائمين بحفظها، فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء منهم(٣).

واستدل هؤلاء العلماء من الكتاب بعموم الآيات التي تحث الناس على الإنفاق في سبيل الله لمصلحة المسلمين والتحذير من عدم الإنفاق في سبيل الله، وأن الخير لا يناله الإنسان حتى ينفق مما يحب(٤)، وكانت أدلة هؤلاء من الكتاب:

---

(١)الاختيار لتعليل المختار،الموصلي،دار الكتب –بيروت–تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م (ج١)ص ٧٢–٧٣

(٢) شفاء العليل . الغزالي ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٣) نهاية المحتاج . الرملي ،ج٨–ص ٥٠–دار الفكر –بيروت

(٤) نقل هذه الأدلة ، نزع الملكية الخاصة . العمري ص ٤٩٣ وما بعدها ، بتصرف يسير.

١ – **قوله تعالى:** ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١).

٢– **قوله تعالى:** ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٢).

٣ – **قوله تعالى:** ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٣).

واستدلوا من السنة بعموم الأحاديث التي تحث الناس على الإنفاق للمصلحة العامة، ومنها:

١ – أن النبي– ﷺ –أمر أهل المدينة أن يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة، ثم بنصفها، وكانت ملك الناس، ومع ذلك قطع رأيه دونهم(٤).

٢ – أمر أصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع أجرة العملة على من قعد فكذا السلطان(٥).

وبعد ذكر رأي الفقهاء وذكر أبرز أدلتهم في مسألة الاستملاك للمصلحة العامة ومسألة نزع ولى الأمر المسلم المال من الأغنياء لسد نفقات الدولة على المرافق العامة تبين جواز نزع المنفعة للملكية العامة جبراً من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة والنفع العام لجميع الناس ، وذلك بالضوابط التي سأتناولها لاحقاً، وأن ولى الأمر أو من ينوب عنه هو المنوط بذلك الأمر.

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) آل عمران: ٩٢.

(٣) التوبة : ٤١.

(٤) تاج التراجم، لابن قطلوبغا، (ص: ٣٢٩).

(٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر القرشي. (٣٢١/٢)، – ط النظامية.

المطلب الثاني

العوض في نزع الملكية للمنفعة العامة

إن من مبادئ الشريعة الإسلامية أنها أمرت برفع الضرر وحرمت وقوعه فجعلت مبدأها "لا ضرر ولا ضرار"، وقررت أن الأحكام إنما جعلت لجلب مصلحة أو لدفع مضرة ؛ لأن الشريعة الإسلامية إما أمر بمعروف أو نهي عن منكر، والأول تجلب فيه المصالح، والثاني تدفع فيه المضار(١).

فهي شريعة تعمل على دفع الضرر قبل وقوعه ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره.

وإذا نظرنا إلى مسألة نزع الملكية للمنفعة العامة في الفقه الإسلامي فقد يبدو للوهلة الأولى أن هناك ضرراً كبيراً قد يقع على صاحب الملك؛ وذلك لأن النزع غالباً ما يتم جبراً عن صاحبه، لكن إذا علمنا أن هناك عوضاً يحصل عليه المالك مقابل النزع، وهذا العوض يكون بناءًعلى تثمين المملوك قبل النزع وهذا التثمين يكون مقوماً لثمن المثل.

لذلك نجد أن الفقهاء قرروا مبدأ التعويض في الاستملاك القهري للمصلحة العامة ؛ منعاً لوقوع الضرر وأن ذلك من كمال نزع الملكية للمنفعة العامة .

فقد جاء في مرشد الحيران: "إذ اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمته، لكن لا يؤخذ من يد صاحب لم يؤد له ثمنه مقدرا بمعرفة من يوثق بعدالته من أهل الخبرة"(٢).

---

(١) المدخل الفقهي العام . الزرقا (٩٧٨/٣) بتصرف يسير .

(٢) مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية . محمد قدري باشا – دار الكتب العلمية ص ٢٠٢.

ومن الممكن أن نطلع على أبرز نصوص الفقهاء في هذه المسألة.

فقد **جاء في حاشية الجمل:** "ولا يحل تملك مال المسلم والذمي بغير بدل قهراً"(١).

وقال بن رجب: "لأن التسليط على انتزاع الأموال قهراً إن لم يقترن به دفع العوض، وإلا حصل به ضرورة فساد، وأصل الانتزاع القهري إنما لدفع الضرر والضرر لا يزال بالضرر"(٢).

واستدل الفقهاء على ذلك بقول رسول الله- ﷺ -في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله- ﷺ - قال: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»(٣).

وحديث سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله- ﷺ -قال: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قُوِّمَ عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً» (٤).

وجه الدلالة :

يدل هذان الحديثان دلالة واضحة على أن الاستملاك القهري للمصلحة العامة يلزم التعويض لصاحب الملك، حيث إن النبي- ﷺ -

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢ / ٢٦٣.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٧٣، ونقل نصوص الفقهاء في المسألة، نزع الملكية الخاصة، العمري ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢٥٢٢ ، ومسلم : كتاب الإيمان ، رقم الحديث ١٥٠١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العتق ، رقم الحديث ٢٣٨٥ .

حين نزع الملك من صاحبه جبراً قوَّمه عليه قيمة العدل فقد انْتُزِعَ الملك الباقي من العبد من باقي الشركاء جبراً عنهم وأعطوا نصيبهم من قيمة العبد، أو ثمنه الذي يقومه أهل العدل والخبرة.

وبهذا صار الحديثان أصلاً في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يريد من الثمن، فلو أراد المالك ثمناً معيناً، وأرادت الدولة غيره لم يؤخذ بقول أحدهما بل يقوَّم قيمة العدل، ويعطي المالك تلك القيمة دون نقص أو جور كما في الحديث [١].

(١) نزع الملكية للمنفعة العامة من وجهة الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص ٧٥٥، ٧٥٦.

المطلب الثالث

الضوابط والشروط الشرعية لنزع الملكية للمنفعة العامة

تمهيد:

ذكرت آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة نزع الملكية للمنفعة العامة في الفقه الإسلامي وبينت أنهم أجازوا نزع الملكية جبراً من قبل الحاكم أو من ينوب عنه، وأن هذا الجواز محل اتفاق بين الفقهاء؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولكن هذا الاتفاق على جواز هذا الأمر ليس مطلقاً والسبب في ذلك التقييد عدم إلحاق الضرر، وتحقيق للمصلحة العامة، وامتثال لقواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها التي تؤكد أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وسوف أبين في هذا المطلب الشروط والضوابط الشرعية لنزع الملكية للمنفعة العامة وهي كالآتي:

١ – أن يتم نزع الملكية للمنفعة العامة من قبل الإمام أو من ينوب عنه، فقد جاء في مواهب الجليل ما نصه: "يجبر ذو أرض تلاصق طريق هدَمَهَا نهر لا ممر للناس إلا فيها على بيع طريق فيها بثمن يدفعه الإمام من بيت المال[١].

٢ – أن يكون نزع العقار للمصلحة العامة فيلزم على ولي الأمر أو من ينوب عنه، أن يتأكد أن نزع الملكية سيحقق مصالح الناس وسيكون منفعة لهم، فتقيد النزع بالمصلحة، وهذا من أهم الضوابط والشروط الشرعية لنزع الملكية الفردية[٢].

---

(١) مواهب الجليل (٤ / ٢٥٣) .

(٢) انتزاع ملكية العقار للمصلحة العامة وتثمينه . زهور محمد عبده ، كلية العلوم والآداب – جامعة حفر الباطن ص٣٢٣ بتصرف .

٣- أن يكون النزع مقابل تعويض فورى وعادل يقدره أهل الخبرة والتخصص، فإذا تبين أن المصلحة المرجاة من نزع الملكية مصلحة عامة، ولا يمكن تحصيل هذه المصلحة، وتحقيقها إلا عن طريق نزع الملكية فيتعين على ولي الأمر أو من ينوب عنه أن يدفع تعويضا عادلا لصاحب الملك، وذلك لتحقق الرضا المنشئ للعقود، ويؤكد ذلك نصوص الفقهاء سالفة الذكر، ومنها أيضا ما جاء في حاشية الجمل ما نصه: "ولا يحل تملك مال المسلم والذمي بغير بدلٍ قهراً"(١).

٤ - عدم التعجيل في نزع الملكية من قبل مالكها قبل الاحتياج إليها احتياجا كاملا محققاً النفع في وقت النزع لا في المستقبل البعيد، فمتى كانت الحاجة ماسة إلى نزع الملكية كبناء الجسور، والمدارس، والمساجد والمستشفيات، والمشاريع القومية، وشق الطرق يحتاج إلى نزع الملكية في الحال فيجوز هنا نزع الملكية.((٣)

أما إن كانت الحاجة إلى النزع ستحقق النفع في المستقبل البعيد، ويرى ولى الأمر أو من ينوب عنه أن النفع سيكون مستقبلاً وليس حالا فلا يُعَجل بنزعه وذلك تحقيقاً للمصلحة؛ لأنَّ القيمة تختلف باختلاف الزمان والمكان.

وإذا أردنا أن نطلع على موقف المؤسسات الدينية في هذا الشأن فإننا نجد أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد ناقش مسألة نزع الملكية للمنفعة العامة في الفقه الإسلامي وذلك في جلسة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية، وأصدر قراره بشأن المسألة وكان نص القرار كالآتي:

---

(١) حاشية الجمل (٢ / ٢٦٣).

(٣) انتزاع ملكية العقار للمصلحة العامة وتثمينه؛ مرجع سابق ؛ص؛٣٢٥؛بتصرف

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦ – ١١ شباط فبراير ١٩٨٨م . بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة، وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات التي عرف من مقاصد الشريعة الإسلامية رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة – رضي الله عنهم– ، فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح، وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة ، وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام: قرر ما يلي[1]:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، له في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيا: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١ – أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ – أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ – أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع جـ ٢ ص ٨٧٩ .

٤ – أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله – تعالى– عنها ورسوله– ﷺ –على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

وبالنظر إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وفتواه في هذه المسألة نجد أنه اعتمد على أصول عدة في إخراج هذه الفتوى مراعيا تحقيق المصلحة العامة وعدم إلحاق الضرر بالملكية الخاصة متماشياً مع قواعد وأصول الشريعة الإسلامية السمحاء التي دوما ما تدعو إلى تحقيق النفع العام ورفع الضرر عن الناس، من أهم هذه الأصول(١).

١ – احترام الملكية الخاصة: الملكية الفردية أو الخاصة هي اختصاص الفرد لبعض المال أو الموارد واستئثاره بإدارة عملياتها الإنتاجية، ومباشرة كافة التصرفات كما أنه يستأثر بعوائد ذلك المال، وكل ذلك إنما يتم بإذن الشارع وفق ضوابط الاستخلاف المقرر لذلك، ومما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أنها أمرت بالحفاظ على الملكية الخاصة، وجعلت الحفاظ على المال أحد الضروريات الخمس العام منه أو الخاص. وقررت الشريعة الإسلامية حماية الملكية الخاصة من أي اعتداء يقع عليها بغير وجه حق فجعلت الشريعة الإسلامية للملكية الخاصة حرمة كحرمة النفس، وجرمت كل عمل فيه تعدي

(١) نزع الملكية للمنفعة العامة من وجهة الفقه الإسلامي. محمد العجمي٧٥٩ – ٧٦٦ بتصرف.

عليها.

٢ – أن الناس مسلطون على أموالهم، وأن لهم حرية التصرف فيما يملكون ولا يجوز الاعتداء عليها إلا بالضوابط والشروط الشرعية، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (١).

٣ – أن الأصل في المعاملات المالية وخصوصاً البيع هو عنصر الرضا والذي يعنى إيثار الشيء واستحسانه، والإيجاب والقبول بين العاقدين فالرضا في العقود شرط لصحتها ولابد من توافره؛ ليكون العقد صحيحاً، وأن انعدامه يلزم منه انعدام صحة العقد .

٤ – تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، فإذا اجتمع الضرر العام على الخاص، قدم دفع الضرر العام على الخاص، وفي مسألة نزع الملكية للنفع العام يبنى الجواز على هذا الأصل؛ وذلك لأن نزع الملك من صاحبه ضرر، ولكن الضرر بعدم نزع الملك وتوجيهه وتسخيره للمنفعة العامة فكان ذلك التوجيه والتسخير أولى بالمراعاة من حفظ الملك وينتزع من صاحبه بالضوابط المذكورة.

٥ – استند المجمع في قراره وفتواه إلى أصل واضح وهو قاعدة الحاجة عامة أو خاصة تنزل منزلة الضرورة فالحاجة الماسة إلى الشيء الذي يؤثر وجودة في تغيير الحكم مثل الضرورة التي تبيح المحظور، وتجعل هناك رخصة في ترك الواجب، فهكذا نزع الملكية للمنفعة العامة(٢).

(١) النساء : ٢٩.

(٢) نفس المرجع والصفحة؛ بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة على سيدنا محمد خير الأنام، وعلي آله وصحبه شموس الهدى ومصابيح الظلام.

وبعد،،،،

فإنه من فضل الله على أن أتممت هذا البحث، ومن خلال ما تناولته في هذا البحث يمكن القول بأن هناك بعض النتائج المستخلصة من الدراسة، وتتمثل أبرزها فيما يأتي:

١ – مراعاة الشريعة الإسلامية للمصلحة العامة، فهي شريعة الكمال والبقاء وتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

٢ – أولت الشريعة الإسلامية لولي الأمر مكانة كبيرة فهو المنوط بسياسة البلاد والعباد ورعاية مصالحها.

٣ – الشريعة الإسلامية تحترم الملكية الخاصة ، وتضع ضوابط لحمايتها.

٤ – تتحدد سلطة ولي الأمر في القيام على أمر الدين وحفظه والقيام على مصالح الناس وشئونهم الدينية والدنيوية.

٥ – الملكية هي وصف شرعي تمكن صاحبها من القدرة على التصرف والانتفاع بنفسه أو من ينوب عنه.

٦ – نزع الملكية عبارة عن انتقال ملكية العقار أو الحقوق العينية الأصلية وتحولها إلى الملكية العامة للدولة بغرض تحقيق النفع العام.

٧ – التكييف الفقهي لمسألة نزع الملكية للمنفعة هو: "الاستملاك للمصلحة العامة".

٨ – ولي الأمر أو من ينوب عنه هو المنوط الوحيد بنزع الملكية للمنفعة العامة وليس لأحد الحق في تنفيذ هذا الأمر.

٩ – اتفاق الفقهاء على جواز نزع الملكية للمنفعة العامة جبراً؛ تحقيقا للنفع العام.

١٠ – اشترط الفقهاء في مسألة نزع الملكية المعاوضة بثمن المثل؛ وذلك منعاً للضرر.

١١ – وضع الفقهاء المعاصرون شروطاً وضوابط شرعية يلزم توافرها قبل وأثناء عملية نزع الملكية؛ وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، وامتثالا لقواعد الشريعة الإسلامية.

فهرس المراجع

كتب التفسير:

ktb altfsyr:

- "فتح القدير"، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.
- "ft7 al8dyr"،alm2lf: m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (almtofy: 1250h ،)ـalnashr: dar abn kthyr ،dar alklm al6yb - dmsh8 ،byrot al6b3a: alaoly - 1414 h..
- جامع البيان في تأويل القرآن"، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- gam3 albyan fy taoyl al8ran"،alm2lf: m7md bn gryr bn yzyd bn kthyr bn ghalb alamly،abo g3fr al6bry (almtofy: 310h ،)ـ alm788: a7md m7md shakr،alnashr: m2ssa alrsala،al6b3a: alaoly،1420 h **2000 –** ـm.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- algam3 la7kam al8ran = tfsyr al8r6by،alm2lf abo 3bd allh m7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by (almtofy: 671h ،)ـt78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh،alnashr: dar alktb almsrya – al8ahra،al6b3a: althanya ، 1384h **1964 –** ـm.

كتب الحديث:

ktb al7dyth:

- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- ﷺ - وسننه وأيامه، صحيح البخاري"، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطاني، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة ١، ١٤٢٢هـ.
- "algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh- ﷺ - osnnhwayamh ،s7y7 alb5ary" ،alm2lf: m7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr ، alnashr: dar 6o8 alngaa (msora 3n alsl6any ،b edafa tr8ym m7md f2ad 3bd alba8y) ،al6b3a 1 ،1422h..

كتب اللغة:

ktb allgha:

- "التعريفات"، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- "alt3ryfat" ،alm2lf: 3ly bn m7md bn 3ly alzyn alshryf algrgany (almtofy: 816h ،)ـ alm788: db6hws77h gma3a mn al3lma2 b eshraf alnashr ،alnashr: dar alktb al3lmya byrot -lbnan ،al6b3a: alaoly 1403h**1983-** ـm.
- "تاج العروس من جواهر القاموس"، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- "tag al3ros mn goahr al8amos" ،alm2lf: m7mŏd bn m7mŏd bn 3bd alrzŏa8 al7syny ،abo alfyd ،alml8ŏb bmrtdy ،alzŏŏbydy

(almtofy: 1205h ،ـalm788: mgmo3a mn alm788yn ،alnashr: dar alhdaya.

- "تهذيب اللغة"، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- "thzyb allgha" ،alm2lf: m7md bn a7md bn alazhry alhroy ،abo mnsor (almtofy: 370h ،ـalm788: m7md 3od mr3b ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot ،al6b3a: alaoly ،2001m.
- "كتاب العين"، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- "ktab al3yn" ،alm2lf: abo 3bd alr7mn al5lyl bn a7md bn 3mro bn tmym alfrahydy albsry (almtofy: 170h ،ـalm788: d mhdy alm5zomy ،d ebrahym alsamra2y ،alnashr: darwmktba alhlal.
- "لسان العرب"، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- "lsan al3rb" ،alm2lf: m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711h ،ـ alnashr: dar sadr – byrot ،al6b3a: althaltha - 1414 h..
- "مختار الصحاح"، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: دار الدعوة – ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- "m5tar als7a7" ،alm2lf: zyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy (almtofy: 666h ،ـalm788: yosf

alshy5 m7md ،alnashr: dar ald3oa - ،al6b3a: al5amsa ،1420h / ـ **1999**m.

كتب السياسة الشرعية

ktb alsyasa alshr3ya

- "اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة"، إسماعيل البدوي – دار النهضة العربية للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- "a5tsasat alsl6a altnfyzya fy aldola al eslamyawalnzm aldstorya alm3asra" ،esma3yl albdoy – dar alnhda al3rbya llnshr ،al6b3a alaoly 1413h**1993 –** ـm.
- "الأحكام السلطانية"، للإمام أبي الحسن الماوردي – دار الحديث ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- "ala7kam alsl6anya" ،ll emam aby al7sn almaordy – dar al7dyth 1427h**2006 –** ـm.
- "التداول السلمي للسلطة في نظام الحكم الإسلامي"، إياد الزيباري – دار الكتب العلمية.
- "altdaol alslmy llsl6a fy nzam al7km al eslamy" ،eyad alzybary – dar alktb al3lmya.
- "النظام السياسي في الإسلام"، سليمان قاسم العيد ، دار الوطن للنشر.
- "alnzam alsyasy fy al eslam" ،slyman 8asm al3yd ،dar alo6n llnshr.
- "سلطة ولي الأمر في التعزير على فعل المباح"، وليد بن محمد المطير، أطروحة ماجستير – كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية ٢٠١١م.
- "sl6awly alamr fy alt3zyr 3la f3l almba7" ،wlyd bn m7md alm6yr ،a6ro7a magstyr – klya aldrasat al3lya – 8sm al3dala algna2ya 2011m.

- "سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي"، محمد عبد الله المرزوقي ، العبيكان للنشر.
- "sl6awly alamr fy t8yyd sl6a al8ady"،m7md 3bd allh almrzo8y ،al3bykan llnshr.
- "موسوعة السياسة"، عيد أبو هايه الكيالي ، المؤسسة العربية لدراسات والنشر – بيروت ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- "moso3a alsyasa"،3yd abo hayh alkyaly ،alm2ssa al3rbya ldrasatwalnshr - byrot 1413h**1993 –** m .
- "ولي الأمر: واجباته وحقوقه"، محمد بن شاكر، المنتدي الإسلامي، دار المنظومة العدد ٢٨٧.
- "oly alamr:wagbathw78o8h"،m7md bn shakr،almntdy al eslamy ،dar almnzoma al3dd 287.
- سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف من وجهة الفقه الإسلامي ، هشام يسري العربي – مجلة المدونة – السنة الرابعة – العدد (١٦) رجب ١٤٣٩هـ ، إبريل ٢٠١٨م.
- sl6awly alamr fy t8yyd almba7wrf3 al5laf mnwgha alf8h al eslamy ،hsham ysry al3rby – mgla almdona – alsna alrab3a – al3dd (16) rgb 1439h ،ebryl 2018m.

كتب الفقه الحنفي:

ktb alf8h al7nfy:

- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- "bda23 alsna23 fy trtyb alshra23"،alm2lf: 3la2 aldyn،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (almtofy: 587h ،)،alnashr: dar alktb al3lmya al6b3a: althanya ،1406h**1986 –** m.

- "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ"، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- "tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshٍّlْbٍyٍّ"، alm2lf: 3thman bn 3ly bn m7gn albar3y،f5r aldyn alzyl3y al7nfy (almtofy: 743 h)، al7ashya: shhab aldyn a7md bn m7md bn a7md bn yons bn esma3yl bn yons alshٍّlْbٍyُّ (almtofy: 1021 h)، alnashr: alm6b3a alkbry alamyrya - bola8، al8ahra، al6b3a: alaoly، 1313 h.
- "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- "drr al7kam shr7 ghrr ala7kam"،alm2lf: m7md bn framrz bn 3ly alshhyr bmla - ao mnla ao almoly - 5sro (almtofy: 885h)، alnashr: dar e7ya2 alktb al3rbya al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
- كتاب الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة .
- ktab ala5tyar lt3lyl alm5tar alm2lf: 3bd allh bn m7mod bn modod almosly al7nfy 3lyh t3ly8at: m7mod abo d8y8a (mn 3lma2 al7nfyawmdrs bklya asol aldyn sab8a) alnashr: m6b3a al7lby - al8ahra.

الفقه المالكي:

alf8h almalky:

- "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **7**"ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr" ،alm2lf: m7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky (almtofy: 1230h ،ـ)alnashr: dar alfkr ، al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.

كتب فقه الشافعي:

ktb f8h alshaf3y:

- "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)" المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- "fto7at alohab btody7 shr7 mnhg al6lab alm3rof b7ashya algml (mnhg al6lab a5tsrh zkrya alansary mn mnhag al6albyn llnooy thm shr7h fy shr7 mnhg al6lab)" alm2lf: slyman bn 3mr bn mnsor al3gyly alazhry ،alm3rof balgml (almtofy: 1204h ،ـ) alnashr: dar alfkr ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5
- "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- "nhaya alm7tag ely shr7 almnhag" ،alm2lf: shms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza shhab aldyn alrmly (almtofy: 1004h ،ـ)alnashr: dar alfkr ،byrot ،al6b3a: 6 a5yra - 1404h**1984/**ـm.

كتب الفقه المقارن:

ktb alf8h alm8arn:

- السلطة والحرية في النظام الإسلامي دراسة مقارنة ، صبحي عبده سعيد، دار الفكر العربي.
- alsl6awal7rya fy alnzam al eslamy drasa m8arna ،sb7y 3bdh s3yd ،dar alfkr al3rby.

كتب الفقه العام:

ktb alf8h al3am:

- "التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها المعاصرة"، محمد بثمان شبير ، دار القلم الفقهية.
- "altkyyf alf8hy llo8a23 almstgdawt6by8atha alm3asra" ،m7md bthman shbyr ،dar al8lm alf8hya.
- "المنحل الفقهي العام"، مصطفى الزرقا ، دار القلم.
- "almn7l alf8hy al3am" ،ms6fy alzr8a ،dar al8lm.
- "انتزاع ملكية العقار للمصلحة العامة وتثمينه"، زهور محمد عبده، كلية العلوم والآداب – جامعة حفر الباطن.
- "antza3 mlkya al38ar llmsl7a al3amawtthmynh" ،zhor m7md 3bdh ،klya al3lomwaladab – gam3a 7fr alba6n.
- "انتزاع ملكية العقار للمصلحة العامة وتثمينه"، زهور محمد عبده، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية.
- "antza3 mlkya al38ar llmsl7a al3amawtthmynh" ،zhor m7md 3bdh ،mgla aldrasat al eslamyawalb7oth alakadymya.
- "مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية"، محمد قدري باشا – دار الكتب العلمية.
- "mrshd al7yran fy m3rfa a7oal al ensan fy alm3amlat alshr3ya" ،m7md 8dry basha – dar alktb al3lmya.

- "نزع الملكة الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي"، فهد العمرى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤هـ ، فهرسه مكتبة الملك فهد.
- "nz3 almlka al5asawa7kamha fy alf8h al eslamy"،fhd al3mry، gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya 1424h ،ـfhrsh mktba almlk fhd.
- "نزع الملكية للمنفعة العامة من وجهة الفقه الإسلامي"، محمد بلية العجمي، كلية التربية الأساسية – الكويت.
- "nz3 almlkya llmnf3a al3ama mnwgha alf8h al eslamy"،m7md blya al3gmy،klya altrbya alasasya – alkoyt.
- "نزع الملكية للمنفعة العامة"، سعد محمد خليل، دار السلام للطباعة ، الطبعة الأولى.
- "nz3 almlkya llmnf3a al3ama"،s3d m7md 5lyl،dar alslam ll6ba3a ،al6b3a alaoly.
- "نزع الملكية للنفع العام"، اكرم فالح احمد الصواف ، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠١.
- "nz3 almlkya llnf3 al3am"،akrm fal7 a7md alsoaf ،rsala dktorah،klya al8anon،gam3a bghdad 2001.

كتب المقاصد الشرعية:

ktb alm8asd alshr3ya:

- "شرح المقاصد"، التفتازاني، دار المعارف العثمانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- "shr7 alm8asd"،altftazany،dar alm3arf al3thmanya 1401h – ـ **1981**m.

كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية

ktb asol alf8h،wal8oa3d alf8hya

- "الأشباه والنظائر"، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- "alashbahwalnza2r" ،alm2lf: 3bd alr7mn bn aby bkr ،glal aldyn alsyo6y (almtofy: 911h ،(ـ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1411h**1990 -** ـ،m.
- "الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق"، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- "alfro8 = anoar albro8 fy anoa2 alfro8" ،alm2lf: abo al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy (almtofy: 684h ،(ـ،alnashr: 3alm alktb ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
- "القواعد لابن رجب"، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- "al8oa3d labn rgb" ،alm2lf: zyn aldyn 3bd alr7mn bn a7md bn rgb bn al7sn ،alsَlamy ،albghdady ،thm aldmsh8y ،al7nbly (almtofy: 795h ،(ـ،alnashr: dar alktb al3lmya.
- "المنثور في القواعد الفقهية"، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- "almnthor fy al8oa3d alf8hya" ،alm2lf: abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (almtofy: 794h (ـ alnashr:wzara alao8af alkoytya al6b3a: althanya ،1405h – ـ **1985**m.
- "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المحقق: د. حمد الكبيسي. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١ م.
- "shfa2 alghlyl fy byan alshbhwalm5ylwmsalk alt3lyl" ،alm2lf: abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (almtofy: 505 h (ـ alm788: d. 7md alkbysy. asl alktab: rsala dktoraa alnashr: m6b3a al ershad - bghdad al6b3a: alaoly ،1390 h **1971** – ـm.

كتب التراجم:

ktb altragm:

- تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق.
- tag altragm ،alm2lf: abo alfda2 zyn aldyn abo al3dl 8asm bn 8ُ6lُobgha alsodony ،(nsba ely m3t8 abyh sodon alshy5ony) algmaly al7nfy (t**879** h ،(ـalm788: m7md 5yr rmdan yosf ، alnashr: dar al8lm – dmsh8.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ – ٧٧٥ هـ)، وهو أول من صنف في طبقات الحنفية، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية – حيدر آباد الدكن – الهند، وهي نفس طبعة (مير محمد كتب خانه – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

- algoahr almdya fy 6b8at al7nfya ،alm2lf: m7md bn m7md bn nsr allh bn salm bn aby alofa2 al8rshy al7nfy almsry**775 – 696)** h،(ـwho aol mn snf fy 6b8at al7nfya ،alnashr: m6b3a mgls da2ra alm3arf alnzamya - 7ydr abad aldkn – alhnd،why nfs 6b3a (myr m7md ktb 5anh – kratshy ،al6b3a: alaoly**1332** ، h..

كتب قانون

ktb 8anon

- "القـــانون الإداري"، فـــؤاد العطـــار ، دار النهضـــة العربيـــة ١٩٧١ ص ٥٥١.
- "al8anon al edary" ،f2ad al36ar ،dar alnhda al3rbya 1971 s 551.
- "القانون الإداري"، ماجد الحلو، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٠م.
- "al8anon al edary"،magd al7lo،dar alm6bo3at algam3ya 2000m.
- "الـوجيز فـي القـانون الإداري"، سـليمان محمـد الطمـاوي ، دار الفكـر العربي ١٩٧٥.
- "alogyz fy al8anon al edary" ،slyman m7md al6maoy ،dar alfkr al3rby 1975.

المواقع الالكترونية والمجلات العلمية:

almoa83 alalktronyawalmglat al3lmya:

- "المصـادرة للصـالح العـام ، حكمهـا وضـوابطها"، موقـع الـدكتور مـازن عنوان الموقع www.drmazen.ps//.
- "almsadra llsal7 al3am ،7kmhawdoab6ha" ،mo83 aldktor mazn 3noan almo83 www.drmazen.ps .//
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع.
- mgla mgm3 alf8h al eslamy ،al3dd alrab3.